

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

154 - (أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي على قدر نيته) .
- نقل الزرقاني في شرح الموطأ في ترجمة النهي عن البكاء على الميت من كتاب الجنائز
عن ابن عبد البر أن الآثار بذلك متواترة صحاح ونص ابن عبد البر في استذكاره في الكلام
على حديث مالك في الترجمة المذكورة وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له
أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته والآثار بهذا المعنى متواترة صحاح عن النبي صلى الله
عليه وسلّم منها قوله عليه السلام من كانت له صلاة بليل فغلبه عليها نوم كتب له أجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة ومنها حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال في غزوة تبوك
أو غيرها لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد
إلا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وقد زدنا
هذا المعنى بيانا بالآثار في كتاب الصلاة والحمد لله